

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

ثم إن النوع الثاني وهو إطلاق السبب على المسبب قد علمت انقسامه إلى أربعة أقسام فإذا تعارضت فالعلة الغائية أولى لاجتماع الأمرين فيها لأنها علة في الذهن من جهة أن الخمر مثلا هو الداعي إلى عصر العنب ومعلولة في الخارج لأنها لا توجد إلا متأخرة .
إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة .

1 - ما ذهب إليه الشافعي أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء لأنه لما ورد في القرآن مرادا به العقد في قوله تعالى وانكحوا الأيامى منكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء وغير ذلك ومرادا به الوطاء كقوله فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة إلى المجاز فوجب المصير إلى كونه في أحدهما مجازا ولا شك أن العقد سبب الوطاء وهو العلة الغائية له غالبا فإن جعلناه حقيقة في العقد مجازا في الوطاء كان ذلك المجاز من باب إطلاق السبب على المسبب أي العلة على المعلول وإن جعلناه بالعكس كان من إطلاق المسبب على السبب والأول هو الراجح